

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2 لسنة
1375 و ر 2007 بتحديد الحد الأدنى لمقابل
العمل



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (2) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- و بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1369 و.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1374 و.ر. بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لتحديد مقابل العمل .
- وعلى توصية المجلس خلال اجتماعه الأول لعام 1374 و.ر. المنعقد بتاريخ 1374/08/26 و.ر.
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (501) بتاريخ 1374 /08/27 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.ر.

قررت

مادة (1)

يكون الحد الأدنى لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تمول من الخزانة العامة ، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بمبلغ إجمالي قدره (250) (مائتان وخمسون) ديناراً شهرياً .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الآتية :-

- أ- النشاط الفردي والأسري والتشاريكات .
- ب- الشركات المساهمة والشركات العامة .
- ج- الأجهزة والمشروعات العامة .
- د- الشركات المشتركة والأجنبية .
- هـ - ما في حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19/ ذي الحجة .

الموافق : 8 / 01 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.